

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثلث ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ١١ المحرم سنة ١٤٤٣

الموافق (١٩ أغسطس سنة ٢٠٢١)



العدد ١٨٣

(تابع)

محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٢١	} وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
٥	قرار رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢١	



قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٢١

بجلسته رقم (٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠

بإجراء العمل بالمواد المتعلقة بالنواحى المالية من لائحة الموارد البشرية

للهيئة العامة للأبنية التعليمية الصادرة بالقرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٨

مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادرة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى قانون الموازنة العامة الصادرة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٨ الصادر بجلسة رقم (١٥) بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٨ بإصدار لائحة الموارد البشرية بالهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

قرر:

المادة الأولى - إرجاء العمل بالمواد أرقام (٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٧٦، ١٠١) من لائحة الموارد البشرية بالهيئة العامة للأبنية التعليمية .

المادة الثانية - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه وتسرى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

أ.د/ طارق شوقى

الهيئة العامة للأبنية التعليمية

قرار وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢١

فى شأن تعديل لائحة مشتريات الهيئة العامة للأبنية التعليمية

الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر الصادر

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة فى جلسته المنعقدة رقم (٢٤) بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (الأولى) من مواد إصدار لائحة مشتريات الهيئة العامة للأبنية التعليمية الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، النص الآتى :

"تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة عقود شراء أو استئجار المنقولات ومقاولات الأعمال والنقل وتلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية وشراء واستئجار العقارات ، وتأجير العقارات والمنقولات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات ، على أن ينص فى شروط الطرح على أن تعتبر أحكام هذه اللائحة جزءاً مكملًا لهذه الشروط يخضع لها العقد ، وتسرى أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة" .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد (٤) ، (٦) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) ، (١٢) ، (١٧) ، (١٨) ، (١٩) ، (٢١) ، (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٤) ، (٢٥) ، (٢٧) ، (٢٨) ، (٣١) ، (٣٢) ، (٣٣) ، (٣٤) ، (٣٥) ، (٣٦) ، (٣٧) ، (٣٨) ، (٣٩) ، (٤٠) ، (٤١) ، (٤٢) ، (٤٣) ، (٥٤) ، (٥٥) من لائحة مشتريات الهيئة العامة للأبنية التعليمية الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة (٤) :

تسرى على عقود تلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية ومقاولات النقل جميع الأحكام الواردة بهذه اللائحة بشأن شراء أو استئجار المنقولات ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة كل من هذه العقود .

مادة (٦) :

يراعى قبل الطرح تقسيم الأشياء إلى مجموعات متجانسة ويتم الطرح بمراعاة دليل التصنيف والترقيم للمخزون السلعى بالجهاز الإدارى للدولة ، وتحقيقاً لتكافؤ الفرص يتعين تجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم الوارد فى قوائم الموردين ، كما لا يجوز ذكر علامة معينة أو مواصفات مما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة .

ولا يسرى ذلك على ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها ، وكذلك شراء الأدوية والكتب المطلوبة بذاتها لمكتبة الهيئة ، وكذلك الأصناف التى يتعذر توصيفها بإضافة عبارة "ما يعادلها أو ما يماثلها أو ما يكافئها فى الأداء" .

مادة (٨) :

تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى ، ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنياً ، ويحتوى المظروف الفنى على التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات التى ترى الهيئة ضرورة توافرها للتحقق من مطابقة العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لدى مقدمى العروض بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد وعلى الأخص :

- ١ - جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم .
- ٢ - طريقة التنفيذ .
- ٣ - البرنامج الزمنى للتنفيذ ومدته .
- ٤ - الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المقدم عنها العرض .
- ٥ - بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة التى تستخدم فى التنفيذ .
- ٦ - قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها .
- ٧ - بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى سيسند إليها الإشراف على التنفيذ .
- ٨ - بيانات كاملة عن الشركات التى قد يسند إليها جزء من التنفيذ كـمقاولى باطن وفقاً لما تحدده كراسة الشروط والمواصفات .
- ٩ - المستندات الدالة على مركز صيانة معتمد .
- ١٠ - سابقة الأعمال .
- ١١ - بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (القيد فى السجل التجارى أو الصناعى أو سجل المستوردين) ... وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجباً قانوناً حسب الأحوال .

- ١٢ - بطاقة عضوية الاتحاد المصرى لمقاوى التشييد والبناء .
 - ١٣ - شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة .
 - ١٤ - البطاقة الضريبية .
 - ١٥ - بيان الشكل القانونى للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً .
 - ١٦ - إقرار بالتزام مقدم العطاء يفيد التأمين على العمالة حالة تطلب العملية ذلك .
 - ١٧ - تعهد بالأقل نسبة المكون الصناعى المصرى عن (٤٠٪) فى عقود مقاولات الأعمال .
 - ١٨ - معاملات تغيير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات فى عقود مقاولات الأعمال التى تتطلب ذلك .
- ويحتوى المظروف المالى على قوائم الأسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التى تؤثر فى القيمة المالية للعرض وفقاً لما تقضى به شروط الطرح ، وكذا شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى سارية فى عقود المنقولات (إن وجدت) .
- وفى حالة الطرح بالقائمة المسعرة فى أعمال المقاولات يحتوى المظروف المالى على نسبة العلاوة أو الخصم المقدمة من صاحب العطاء .

مادة (٩) :

يكون البت فى المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين تقوم إحداهما بفتح المظاريف والأخرى بالبت فى المناقصة .

على أنه بالنسبة للمناقصة التى لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف جنيه ، يكون فتح المظاريف والبت فيها عن طريق لجنة واحدة .

مادة (١٠) :

يصدر بتشكيل لجان فتح المظاريف ولجان البت قرار من السلطة المختصة ، وتضم هذه اللجان عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد ، ويجب أن يشترك فى عضوية لجان فتح المظاريف ولجان البت ممثل لوزارة المالية إذا تجاوزت القيمة التقديرية مليون جنيه ، وكذا عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا تجاوزت القيمة التقديرية مليونى جنيه .

ويجوز للجنة البت أن تعهد إلى لجان فرعية تشكلها من بين أعضائها أو من غيرهم من أهل الخبرة بدراسة النواحي الفنية والمالية فى العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط المعلنة ، وكذا بالتحقق من توافر شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة فى شأن مقدمى العطاءات ، وتقدم اللجان الفرعية تقارير بنتائج أبحاثها وتوصياتها إلى لجنة البت .

مادة (١١) :

تتولى لجنة فنية ذات خبرة بالأصناف أو الأعمال إعداد المواصفات الفنية ووضع القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد بحيث تكون ممثلة لأسعار السوق عند الطرح مع الأخذ فى الاعتبار جميع العناصر المؤثرة وفقاً لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد بما فيها تعاقدات الهيئة السابقة وغيرها من الجهات ، وترفع اللجنة تقريراً بنتيجة أعمالها متضمناً اقتراح مبلغ التأمين المؤقت المطلوب دون مبالغة وبما لا يجاوز نسبة (٥ , ١ ٪) من القيمة التقديرية الموضوع ، وذلك للاعتماد من السلطة المختصة .

ويخطر رئيس اللجنة مدير إدارة التعاقدات أو المدير المالى والإدارى بمنطقة الهيئة بمبلغ التأمين المؤقت بكتاب مستقل ، ثم يضع رئيس اللجنة تقريرها فى مظاروف مغلق بطريقة محكمة يوقع عليه وأعضاؤها ، ويحفظ لدى مدير إدارة التعاقدات أو المدير المالى والإدارى بمنطقة الهيئة ، ولا يفتح إلا بمعرفة رئيس لجنة البت عند دراسة العروض المالية .

مادة (١٢) :

يجب أن تعد الهيئة قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك فى المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما كراسة خاصة بمستندات الطرح تشمل الشروط العامة والخاصة (إن وجدت) والشروط والمواصفات الفنية ، وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها ونسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمناً حقوق والتزامات طرفى العقد ، وكذا نسخة من قائمة الهيئة فى حالة الطرح بأسلوب القائمة المسعرة لأعمال المقاولات ، ونسخة من لائحة العقود الخاصة بالهيئة ، وكذلك تتضمن البنود المتغيرة ومكوناتها بالنسبة لمقاولات الأعمال التى تتطلب ذلك .

ويتم طبع الكراسة المشار إليها وتوزيعها بعد ختمها واعتماد مدير إدارة التعاقدات أو المدير المالى والإدارى بمنطقة الهيئة لها ، وذلك لمن يطلبها وفقاً للقواعد وبالضمن الذى تحدده الإدارة أو منطقة الهيئة المختصة بإعداد الكراسة بشرط أن تكون بالتكلفة الفعلية لجميع المستندات مضافاً إليها نسبة مئوية (١٠٪) (كمصروفات إدارية على أن تباع لأصحاب المنشآت الصغيرة أو المتناهية فى الصغر بالتكلفة الفعلية لها فقط) ويتبع بشأن هذه الكراسات الإجراءات المخزنية المعمول بها من حيث الإضافة والصرف والإلغاء ، على أن يقوم المقاول الذى رست عليه الأعمال بسداد قيمة عدد نسختين لذات الكراسة للعمل بها أثناء التنفيذ لتكون إحداها بيد مهندس المقاول والأخرى بيد مهندس الإشراف . ويجوز عند الضرورة وبموافقة السلطة المختصة نسخ مستندات الكراسة أو جزء منها على أسطوانة مدمجة ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات المشار إليها .

مادة (١٧) :

يتعين قبل موعد اجتماع لجنة فتح المظاريف الفنية ندب موظف ليتسلم العطاءات التى وردت إلى قسم الوارد وإلى القسم المختص ووضعها بداخل صندوق العطاءات الموجود بالهيئة والذى تعد فتحته بطريقة لا تسمح بإخراج أى شئ من محتوياته ، ويكون له قفلان تحفظ مفاتيح أحدهما لدى مدير عام الاحتياجات أو مدير عام منطقة الهيئة والآخر لدى مدير إدارة التعاقدات أو المدير المالى والإدارى لمنطقة الهيئة . وفى حالة تعذر انعقاد اللجنة فى الموعد المحدد يتم استلام العطاءات والاحتفاظ بها مغلقة لدى مدير إدارة التعاقدات أو المدير المالى والإدارى لمنطقة الهيئة وإثبات ذلك فى محضر يوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها يرفع للسلطة المختصة للموافقة ولطلب تعديل موعد انعقاد اللجنة لموعد آخر مع إخطار أصحاب العطاءات بالموعد الجديد والنشر على بوابة التعاقدات العامة .

مادة (١٨) :

يكون تشكيل لجان فتح المظاريف بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف تتناسب درجته الوظيفية وخبراته مع أهمية المناقصة وعضوية ممثل عن الجهة الطالبة وعضو قانونى وعضو فنى وعضو مالى وعضو من إدارة التعاقدات ، ويحضر اللجنة مندوب إدارة الحسابات ليتسلم التأمينات ، ويجوز أن ينص القرار على ضم عضو آخر أو أكثر إلى اللجنة .
ويجب أن يشترك فى عضوية لجنة فتح المظاريف ممثل لوزارة المالية إذا جاوزت القيمة (مليون جنيه) وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة (مليونى جنيه) .

ويكون تشكيل لجان البت بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف تتناسب درجته الوظيفية وخبراته مع أهمية المناقصة وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد ، ويجب أن يشترك فى عضوية لجنة البت ممثل لوزارة المالية إذا جاوزت القيمة (مليون جنيه) ، وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة (مليونى جنيه) .

مادة (١٩) :

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ، ويجوز إلغاء المناقصة فى أى من الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ، ويستثنى من ذلك أن يكون قد سبق الطرح فى مناقصة عامة أو ممارسة عامة تم إلغاؤها للسبب ذاته .

(ب) إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات ما لم يتنازل مقدمو العطاءات عن تحفظاتهم .

(ج) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية أو تزيد على مستوى الأسعار السائدة فى السوق عند الطرح ، ويكون الإلغاء فى هذه الحالات بقرار مسبب من السلطة المختصة بناءً على توصية لجنة البت .

ويجوز قبول العطاء الوحيد بناءً على توصية لجنة البت واعتماد السلطة المختصة

إذا توافرت الشروط الآتية :

١ - أن تكون حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المناقصة أو لا تكون ثمة فائدة ترجى من إعادتها .

٢ - أن يكون العطاء الوحيد مطابقاً للشروط ومناسباً من حيث السعر .

ويجوز للجنة البت قبول العطاء الأقل التى تزيد قيمته عن القيمة التقديرية الموضوعة متى تحققت اللجنة من أن قيمة العطاء تتناسب مع مستويات الأسعار السائدة بالسوق عند البت ، وأن إعادة الطرح قد تؤدى للحصول على أسعار أعلى .

مادة (٢١) :

يجب أن يحرر عقد متى بلغ مجموع قيمة ما رسا توريده أو تنفيذه للمتعاقد الواحد مائتى ألف جنيه ، أما فيما يقل عن ذلك فيجب أن يؤخذ إقرار مكتوب من المتعاقد مع الهيئة شاملاً كافة الضمانات اللازمة لتنفيذ التعاقد .

ويحرر العقد من ثلاث نسخ على الأقل ، تسلم نسخة منه للحسابات ونسخة للمتعاقد وتحفظ النسخة الثالثة بإدارة الشؤون القانونية بالهيئة ، ولا يتم توقيع العقد إلا بعد أن يبين على كل نسخة قيمة التأمين النهائى ونوعه وتاريخ توريده .

مادة (٢٢) :

تخضع المناقصة العامة لكافة الشروط الواردة فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فيما لن يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة .

مادة (٢٣) :

توجه الدعوة لتقديم العطاءات فى المناقصات المحدودة لعدد مناسب من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة من المقيدين بالسجل بالهيئة أو غيرهم شريطة أن يكونوا من المسجلين على بوابة التعاقدات العامة المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بالنشاط محل الطرح ، وذلك فى أى من الحالات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ، وتحدد السلطة المختصة بناءً على عرض الإدارة المختصة أو منطقة الهيئة هذا العدد ، وذلك بموجب كتب موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول أو ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بسبعة أيام على الأقل ، ويجوز بالإضافة إلى ذلك تسليم الدعوة بأية طريقة أخرى مناسبة مع إثبات موعد تسليمها لأصحاب الشأن .

وفى حالة الاستعجال يجوز تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن خمسة أيام .
ويجب أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصة العامة وفق أحكام هذه اللائحة ، وفيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحدودة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصات العامة .

مادة (٢٤) :

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية بقرار مسبب من السلطة المختصة فيما لا تزيد قيمته على (أربعة ملايين جنيه) ، ويجوز قصرها فيما لا تزيد قيمته على (مليونى جنيه) على المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية فى الصغر ، ويجوز فى هذه الحالة فقط وبموافقة السلطة المختصة الاكتفاء بتقديم إقرار بديل عن التأمين المؤقت فى العملية محل الطرح مفاده الالتزام بالسير فى الإجراءات ، وفى حالة عدم تقدم أى منها للمنافسة يكون للهيئة حالة إعادة الطرح توجيه الدعوة لهم وغيرهم ، ولا يتم فى هذه الحالة الاستثناء من شرط التأمين المؤقت .

وفى كلتا الحالتين توجه الدعوة لعدد مناسب من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة من المقيدين بالسجل بالهيئة أو غيرهم شريطة أن يكونوا مسجلين على بوابة التعاقدات العامة المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بالنشاط محل الطرح والذين يقع نشاطهم فى نطاق المحافظة التى يتم بدائلتها تنفيذ التعاقد ، وتحدد السلطة المختصة بناءً على عرض منطقة الهيئة المختصة هذا العدد ، وذلك بموجب كتب موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول أو ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بسبعة أيام على الأقل ، وفى حالة الاستعجال يتم إرسالها مع مخصص قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل ، وتسلم بموجب إيصال مؤرخ .

ويجب أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المناقصة العامة وفق أحكام هذه اللائحة .

وفيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحلية لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصات العامة .

مادة (٢٥) :

يكون التعاقد بطريق الممارسة العامة فى أى من الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ، على أنه بعد اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة البت يتولى مدير إدارة التعاقدات أو المدير المالى والإدارى بمنطقة الهيئة المختصة إخطار مقدمى العطاءات بنتائج قرار اللجنة بالقبول وكذا أسباب الاستبعاد أو الإلغاء ، وذلك بموجب كتب موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول أو ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، ويجب أن يحدد بتلك الكتب موعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية والممارسة فى الأسعار للعطاءات المقبولة فنياً ، ليتسنى حضورهم أو مندوبيهم المفوضين أعمال اللجنة ، على أن يتم النشر فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وكذلك فى بوابة التعاقدات العامة فى ذات الوقت .

يجب فى هذه الخطابات مراعاة أن يتم إعطاء أصحاب العطاءات فترة كافية لا تقل عن سبعة أيام على الأقل للتقدم بشكواهم ، وفى حالة ثبوت أحقية أحد العطاءات فى شكواه يتم اتخاذ إجراءات تأجيل لجنة فتح المظاريف المالية والممارسة فى الأسعار إذا تطلب الأمر ذلك .

وتتولى لجنة الممارسة إجراء ممارسة مقدمى العروض المقبولة فنياً أو مندوبيهم المفوضين فى جلسة أو جلسات علنية للوصول إلى أفضل الشروط وأقل الأسعار بمراعاة توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية .

على أن يتم إخطار الذين أرسيت عليهم الممارسة بأوامر الإسناد أو التوريد فى خلال مدة لا تتجاوز يومين تبدأ من اليوم التالى لانقضاء سبعة أيام من تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بإرساء الممارسة فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض ، كما يطلب منهم سداد قيمة التأمين النهائى فى خلال المدة المحددة لذلك .

ويجوز للهيئة التجاوز عن الإعلان بلوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض فى حالة قبول كافة العطاءات فنياً وكذلك فى حالة قبول العطاءات الوحيدة .

وترفع اللجنة محضراً بتوصياتها موقعاً من رئيسها ومن جميع أعضائها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه .

مادة (٢٧) :

توجه الدعوة لتقديم العطاءات فى الممارسة المحدودة لعدد مناسب من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع الممارسة من المقيدين بالسجل بالهيئة أو غيرهم شريطة أن يكونوا من المسجلين على بوابة التعاقدات العامة المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بالنشاط محل الطرح فى الحالات الآتية :

(أ) الأشياء التى لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بذواتهم أو التى تقتضى طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها .

(ب) الأشياء المحتركة صنعها أو استيرادها لدى جهة بعينها أو شخص بذاته على أن يختص بتحديد الاحتكار إحدى الجهات المختصة بالدولة .

(ج) الأعمال الفنية التى تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فنيون أو إخصائيون أو خبراء بذواتهم .

(د) التعاقدات التى تقتضى اعتبارات الأمن القومى أن تتم بطريقة سرية .

(هـ) الأصناف أو الأعمال أو الخدمات التى تتطلب أن تكون متوافقة مع ما هو موجود حالياً بسبب عدم وجود بدائل لها وتكون متوافرة لدى أكثر من مصدر .

ويكون للسلطة المختصة بناءً على عرض الإدارة المختصة أو منطقة الهيئة تحديد هذا العدد ، وتوجه الدعوة بموجب كتب موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول أو ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بسبعة أيام على الأقل ، ويجوز بالإضافة إلى ذلك تسليم الدعوة بأية طريقة أخرى مناسبة مع إثبات موعد تسليمها لأصحاب الشأن ، وفى حالة الاستعجال يجوز تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن خمسة أيام .

ويكون التعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة التى تصدر قراراً بتشكيل لجنة الممارسة برئاسة موظف تتناسب درجته الوظيفية وخبرته مع أهمية التعاقد وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد .

ويجب أن يشترك فى عضوية لجنة الممارسة من تنتدبه وزارة المالية لذلك وعضو من إدارة الفتوى المختصة لمجلس الدولة يندبه رئيسها ، وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى هذه اللائحة بالنسبة للمناقصات العامة .

وفيما عدا ما تقدم تخضع الممارسة المحدودة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصات العامة .

مادة (٢٨) :

يكون التعاقد بطريق الاتفاق المباشر فى أى من الحالات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ للتعاقد بطريق الاتفاق المباشر بقرار مسبب من السلطة المختصة ، وذلك فيما لا يتجاوز قيمته (خمسة ملايين جنيه) بالنسبة لشراء أو استئجار المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل و(عشرة ملايين جنيه) بالنسبة لمقاولات الأعمال ، ولمدير عام الشئون المالية فيما لا يتجاوز (خمسين ألف جنيه) بالنسبة لشراء أو استئجار المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل وفيما لا يتجاوز (مائة ألف جنيه) بالنسبة لمقاولات الأعمال .
وتحدد السلطة المختصة من ينأى بهم مباشرة إجراءات الشراء من أهل الخبرة فى العملية المطروحة والذين يقع على عاتقهم مسئولية التحقق من مطابقة الأصناف أو الأعمال من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوب من أجله وأن الأسعار مناسبة لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض من الشركات المتخصصة .
ولا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى الاختصاصات الممنوحة لها للتعاقد بهذا الطريق .

ويجوز بموافقة السلطة المختصة التعاقد بالاتفاق المباشر فى العمليات المنخفضة القيمة والتى لا تتجاوز قيمتها (عشرين ألف جنيه) فى المرة الواحدة ولا تتجاوز قيمتها (مائة ألف جنيه) خلال السنة المالية ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة التفويض فى اختصاصاتها فى هذه الحالة فقط .
ويقع على عاتق الإدارة أو منطقة الهيئة الطالبة للشراء بالاتفاق المباشر مسئولية التحقق من توافر كافة شروطه .

مادة (٣١) :

يكون للهيئة الحق فى مراجعة الأسعار المقدمة من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك .

ويعول على السعر المبين بالحروف ، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم بالمنافسة .

ويجوز للهيئة مع الاحتفاظ بحقها باستبعاد العطاء أن يتم تقييم العطاء على أساس عدم الاعتداد بنسبة الخفض ، فإذا كان هو الأقل فيتم احتساب نسبة الخفض المشار إليها فى عطائه .

وإذا تبين للجنة البت عدم توازن أحد العطاءات مالياً وكان أقل العطاءات سعراً ، فيجوز لها مع الاحتفاظ بحقها فى استبعاد العطاء أن يتم قبوله طالما أنه أقل من القيمة التقديرية الموضوعة أو ارتضى النزول بأسعاره لها على أن يتم التوصية بصرف المستحقات الجارية بنسبة تقدرها حين صرف الختامى بعد إجراء أولوية العطاءات ، وفى حالة العطاء الوحيد يتم إجراء أولوية العطاء مع المقايسة التقديرية الموضوعة من قبل الهيئة .

مادة (٣٢) :

إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر يجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميهما إذا كان ذلك فى مصلحة الهيئة ، ويجوز ذلك أيضاً إذا كان مقدم العطاء الأقل سعراً يشترط مدداً بعيدة للتوريد لا تتناسب وحالة العمل بالهيئة ، وذلك بالتعاقد مع صاحب أنسب العطاءات التالية على أقل كمية تلزم لتموين المخازن فى الفترة الواقعة بين تاريخى التوريد ومع صاحب العطاء الأقل عن باقى الكميات .

وعلى لجنة البت فى هذه الحالة أن تثبت فى تقريرها الباقي من الصنف بالمخزن ومتوسط الاستهلاك .

ويجوز للجنة البت حالة طرح التجهيزات المدرسية السنوية لكافة مدارس الجمهورية بأسلوب الممارسة تقسيم كميات كل بند بين العطاءات إذا تساوت أسعار العطاءات لذات البند وكانت فى حدود القيمة التقديرية الموضوعة ومناسبة لمستويات الأسعار السائدة بالسوق عند البت .

وفى مقاولات الأعمال يفضل العطاء ذات التصنيف الأعلى بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وقت فتح المظاريف الفنية ، ثم العطاء الأكثر تعاملًا مع الهيئة شريطة عدم الإخلال بأى التزامات تعاقدية سابقة معها ، ويعتد بالأعمال المسندة لمقاولى الباطن من قبل الجهات السيادية والجمعيات التعاونيات متى قاموا بتنفيذ المشروع بالكامل وإلا يفضل الأقدم عضوية لدى الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .

وعلى لجنة البت إذا كانت قيمة العطاء الأقل المقدم عن أكثر من مدرسة فى المناقصة تزيد على قيمة التصنيف الخاص به - ما لم يرد للجنة ما يفيد تخفيض عطائه لحدود التصنيف - إعطاؤه مهله لرفع فئة تصنيفه وإلا يتم ترسية المدارس الأنسب للهيئة مالياً له فى حدود تصنيفه مقارنة مع العطاءات التالية لعطائه لكل مدرسة .

مادة (٣٣) :

يكون الترخيص بصرف مبالغ مقدماً بما لا يجاوز (٢٥٪) من قيمة التعاقد بموافقة السلطة المختصة ، وبما لا يجاوز (٥٠٪) لأصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية فى الصغر وبشرط أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفى معتمد أو مقبول الدفع بذات القيمة والعملية ، وغير مقيد بأى شرط وسارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ .

ويستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المشار إليه حالات التعاقد التى تتم مع إحدى الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والتعاقدات التى تتم مع جهات حكومية أجنبية أو جهات ومنظمات دولية وكذا الجهات التى تحتكر تقديم الخدمات الأساسية اللازمة لتسيير المرفق العام ، ويتم الاكتفاء بما تقدمه تلك الجهات من تعهدات أو ضمانات تقرها السلطة المختصة ، ويراعى عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى وقت البت فى المناقصة إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم ، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلى .

على أنه فى الحالات التى تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقق أكثر من واقعة من بينها صرف الدفعة المقدمة فيراعى ألا يتم صرفها إلا بعد تحقق جميع الوقائع الأخرى .

ويجب فى جميع الحالات أن يكون الدفع المقدم فى حدود الاعتمادات المدرجة بموازنة الهيئة عن السنة المالية التى يتم فيها التعاقد .

واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة زيادة النسبة المقررة لحساب الدفعة المقدمة بما لا يجاوز (٥٠٪) ويجوز فى حالات الضرورة التى تقتضيها ظروف تنفيذ المشروع وبموافقة وزير المالية تجاوز هذه النسب المقررة لحساب الدفعة المقدمة .

ولا تخضع المبالغ المنصرفة كدفعة مقدمة لحساب تغيرات الأسعار طبقاً للقانون .

مادة (٣٤) :

تؤدى التأمينات المؤقتة والنهائية بأى من الوسائل التى يصدر بتحديددها قرار من وزير المالية ومنها وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين :

١ - بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقتصر بأى قيد أو شرط ، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة مبلغاً يوازى التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء ، وأن يؤشر عليه من المصرف بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف إصدارها .

وإذا كانت خطابات الضمان المؤقتة محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات ، وبالنسبة للتأمين النهائى يكون سريان خطاب الضمان لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر إلا إذا اتفق على غير ذلك .

٢ - ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين المؤقت أو النهائى من أى مبالغ مستحقة له لدى الهيئة بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء أو تقديم الطلب بالنسبة للتأمين النهائى حتى لو كانت هذه المبالغ المستحقة متوقفاً صرفها لسبب يرجع للتمويل بالهيئة .

كما يجوز وبموافقة السلطة المختصة وبناءً على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين المؤقت أو النهائى المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بهذه المادة ، وبإعراى ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسئوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .

مادة (٣٥) :

على صاحب العطاء المقبول أن يؤدى خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالى لإخطاره بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد بقبول عطائه التأمين النهائى الذى يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى (٥ ٪) من قيمة العقد ، وبالنسبة للعقود التى تبرم مع متعاقد فى الخارج يكون الأداء خلال عشرين يوم عمل .

ويجوز بموافقة السلطة المختصة مد المهلة المحددة للأداء فى الحالتين بما لا يجاوز عشرة أيام عمل .

وإذا جاوز التأمين المؤقت التأمين النهائى وجب رد الزيادة فوراً بغير طلب خلال فترة لا تجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ إتمام التسوية اللازمة .

ولا يحصل التأمين النهائى إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلتها الهيئة نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع التأمين النهائى .

أما إذا كان التوريد المقبول عن جزء من الأصناف المشار إليها وكان ثمنه يكفى لتغطية قيمة التأمين النهائى ، فيخصم من ثمن الجزء المورد ما يعادل قيمة هذا التأمين من مجموع قيمة العطاء ويحتفظ به لدى الهيئة بمثابة تأمين نهائى حتى تمام تنفيذ العقد ، وفى أعمال المقاولات يجوز خصم قيمة التأمين النهائى من ذات الأعمال إذا جاوزت قيمتها قيمة التأمين ، وذلك خلال المدة المحددة .

مادة (٣٦) :

إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى فى المهلة المحددة جاز للهيئة بموجب إخطار بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ودون حاجة لاتخاذ أى إجراء آخر إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه وإن كان أعلى من قيمة العطاء المقبول طالما فى حدود القيمة التقديرية الموضوعة والأسعار السائدة فى السوق أو ارتضى النزول لها وخلال فترة سريان العطاء أو قبول صاحب العطاء مد مدة السريان .

ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق الهيئة ، كما يكون لها أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإدارى .

مادة (٣٧) :

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة يرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بغير توقف على طلب منهم بأى صورة من صور السداد المنصوص عليها بهذه اللائحة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء أو قبل ذلك إذا تم تحصيل التأمين النهائى من صاحب العطاء المقبول أو رفض العطاء فنياً أو مالياً .

ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائى بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما فى ذلك فترة الضمان طبقاً للشروط وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه ، وذلك فى خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية .

مادة (٣٨) :

يحق للهيئة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص فى حدود (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق فى المطالبة بزيادة الأسعار أو بأى تعويض عن ذلك .

ويجوز فى حالات الضرورة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة بشرط مناسبة الأسعار لمستويات الأسعار السائدة بالسوق عند التعديل ، وألا يتم إعادة الطرح للتعديل المطلوب أو تخفيض الأسعار للوصول لسعر السوق عند التعديل .

ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالى اللازم ، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه ، وفى مقاولات الأعمال التى تقتضى فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود غير واردة بالمقايضة بمعرفة المفاوض القائم بالعمل دون غيره ، فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة ، وذلك بطريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق إلا إذا كان الطرح بأسلوب القائمة المسعرة وكانت هذه البنود واردة بقائمة الهيئة فيتم محاسبة المفاوض عليها شاملة نسبة العلاوة أو الخصم التعاقدية باعتبار القائمة مكتملة لمقايضة الأعمال .

وفى حالات التعديل بالزيادة يجوز بقرار من السلطة المختصة زيادة المدة المحددة للتوريد أو للتنفيذ إذا استدعى الأمر ذلك .

ويجوز للسلطة المختصة فى حالة الضرورة بعد انتهاء سريان العقد أن يتم تعديل حجم العقد بالزيادة وبموافقة المتعاقد متى تحققت الهيئة من مناسبة الأسعار السائدة فى السوق عند التعديل وتوافر الاعتماد المالى اللازم .

مادة (٣٩) :

يلتزم المفاوض بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت فى المواعيد المحددة ، فإذا تأخر المفاوض لأسباب خارجة عن إرادته جاز للسلطة المختصة لدواعى المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير منه ،

أما إذا كان سبب التأخير راجع للمتعاقد فيحصل منه مقابل التأخير من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائى ، وذلك بالنسب والأوضاع المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية .

ولا يدخل فى حساب مدد التأخير مدد التوقف التى يثبت للهيئة نشوؤها عن أسباب قهرية ، على أن يتم تعديل البرنامج الزمنى طبقاً لمدد التوقف القهرية المشار إليها .
وتحسب الغرامة من قيمة ختامى العملية جميعها إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل فى المواعيد المحددة أما إذا رأت الهيئة أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئاً من ذلك ، فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط .

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر .
ويجوز للسلطة المختصة إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب أخرى خارجة عن إرادته خلاف مدد التوقف القهرى المشار إليها أو لم ينتج عن التأخير ضرر للهيئة ، ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ارتأت ذلك .
ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عمّا أصابها من أضرار بسبب التأخير .

مادة (٤٠) :

إذا أخل المقاول بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ، ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو يرسل بخدمة السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للسلطة المختصة الحق فى اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة :

(أ) فسخ التعاقد وذلك حالة عدم حاجة الهيئة لإعادة الطرح فى ذات السنة المالية .

(ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه ما دامت الحاجة إلى تنفيذه ما زالت قائمة ، على أن يتم التنفيذ بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بإحدى الطرق المقررة للتعاقد والواردة بهذه اللائحة . ولا يجوز للهيئة الجمع بين كل من الإجراءين المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة لأى سبب . ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يكون للهيئة الحق فى احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه ، دون أن تكون مسئولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأى سبب كان أو دفع أى أجر عنها ، كما يكون لها الحق أيضاً فى الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضمناً لحقوقها ولها فى سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسئولية من إجراء البيع .

على أنه فى حالات فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائى من حق الهيئة وغرامة التأخير والمصاريف الإدارية بنسبة (١٠ ٪) من القيمة المتبقية من العقد ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الاعتماد والخصم المعلن من البنك المركزى من تاريخ استحقاق هذه الدفعات .

وفى حالات سحب العمل وتنفيذه على حساب المقاول يضاف للعقوبات السابقة فروق إعادة الطرح وأية خسارة أخرى تلحق بالهيئة ، على أن تخصم هذه المستحقات من أية مبالغ مستحقة للمقاول لدى الهيئة أو أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة فى الرجوع على المقاول بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

ويجوز للسلطة المختصة فى حالة وجود أسباب خارجة عن إرادة المقاول والهيئة تمنع الاستمرار فى تنفيذ العقد أن يتم فسخ العقد مع المقاول مع رد التأمين المستحق له وأى مبالغ مستحقة له بعد التحقق من حصول الهيئة على كافة حقوقها .

مادة (٤١) :

تلتزم الهيئة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص لها معززاً بالمستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وقبول هذه المستندات من الهيئة ، تلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يتم

اعتماده وإلا التزمت بأن تؤدي للمتعاقد تعويضاً يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد بعد استئزال ما قد يكون مسدداً للمقاول من دفعات مقدمة عن كل مستخلص ، وذلك عن فترة التأخير التى تجاوز مدة الستين يوماً المشار إليها ووفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

ويتعين على الجهة الفنية المختصة بالإشراف على تنفيذ الأعمال الانتهاء من مراجعة ما يقدم إليها من مستخلصات ورفع تقارير دورية للسلطة المختصة خلال مدد لا تتجاوز كل منها ستين يوماً تبدأ أولها من التاريخ المحدد لبدء التنفيذ تتضمن موقف صرف قيمة المستخلصات ومدى توافر التمويل اللازم لكل منها من واقع البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع ، وعلى السلطة المختصة بالهيئة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لضمان عدم تأخر صرف قيمة المستخلصات عن المواعيد المقررة .

ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى :

١ - بواقع (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التى تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات ، وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول .

كما يجوز صرف الـ (٥٪) الباقية نظير كتاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت ، أو بضمان أى مستحقات صالحة الصرف .

٢ - بواقع (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المقاول لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم ، وذلك من واقع فئات العقد ، وتعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها .

٣ - بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم الهيئة بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التى تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التى سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه .

٤ - عند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات أو المحضر الرسمى الدال على ذلك يسوى الحساب النهائى ويدفع للمقاول باقى حسابه بما فى ذلك التأمين النهائى أو ما تبقى منه .

ويحق للهيئة عدم رد التأمين النهائى للمقاول حالة وجود مبالغ معلاه لأسباب راجعة للمقاول ولم يتم استيفائها ، وإلا يتم أيلولة المبالغ المعلاة للإيرادات ورد التأمين النهائى للمقاول .

مادة (٤٢) :

على المقاول بمجرد إتمام العمل أن يخلى الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وأن يمهده وإلا كان للهيئة الحق بعد إخطاره بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد فى تنفيذ ذلك على حسابه ، ويخطر عندئذ بالموعد الذى حدد لإجراء المعاينة ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المقاول أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبو الهيئة الذين يخطر المقاول بأسمائهم ويكون هذا المحضر من ثلاث نسخ تسلم إحداها للمقاول وفى حالة عدم حضوره هو أو مندوبه فى الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبى الهيئة وحدهم ، وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ إخطار المقاول للهيئة باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا فى المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدنى) وتبدأ من تاريخ المعاينة الأخيرة مدة الضمان .

على أنه يجوز عند الضرورة قبول بعض بنود الأعمال غير المطابقة للمواصفات إذا ثبت للهيئة عدم تأثيرها على السلامة الإنشائية للمبنى ولا ينتج عنها أى ضرر ، وألا تكون بسبب تعديلات أجرتها الهيئة على هذه البنود بعد التعاقد شريطة أن تكون نسبة النقص أو المخالفة لا تزيد على (٢٠٪) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد عليها وبمراعاة الآتى :

١ - بنود الأعمال التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها لغاية (٣٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن .

٢ - بنود الأعمال التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها أكثر من (٣٪) وحتى (١٠٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن مضافاً إليه غرامة بنسبة (٥٠٪) من هذا المقدار .

٣ - بنود الأعمال التى تكون نسبة النقص فى مواصفاتها أكثر من (١٠٪) وحتى (٢٠٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض فى الثمن مضافاً إليه غرامة بنسبة (١٠٠٪) من هذا المقدار .

على أن يقبل المفاوض كتابة هذا الخصم وألا يرفض البند ولا يتم المحاسبة عليه ويعد توقيع المفاوض على محضر الاستلام الابتدائى أو المستخلص المدون بأى منهما نسب الخصم بمثابة قبوله لهذه النسب .

وتعرض أوجه الخلاف فى نسب الخصم المشار إليها بين مهندس الهيئة والمفاوض على مدير الهيئة ويكون قراره فى ذلك نهائياً .

وبعد إتمام التسليم المؤقت يرد للمفاوض إذا لم توجد قبله مطالبات للهيئة أو لأية جهة إدارية أخرى ما زاد من قيمة التأمين النهائى على النسبة المحددة من قيمة الأعمال التى تمت فعلاً ، وتحتفظ الهيئة بهذه النسبة لحين انتهاء مدة الضمان وإتمام التسليم النهائى .

مادة (٤٣) :

إذا تأخر المورد فى توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضة ، فيجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاء مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة تأخير عن هذه المهلة ، وذلك بالنسب والأوضاع المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية .

وفى حالة عدم قيام المورد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية ، فعلى الهيئة أن تتخذ أحد الإجراءات التالين طبقاً لما تقرره السلطة المختصة وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل ، وذلك بعد إخطاره بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بالعقد :

١ - شراء الأصناف التى لم يقوم المورد بتوريدها من غيره على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بإحدى الطرق المقررة للتعاقد والواردة بهذه اللائحة .

٢ - إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف فى حالة عدم حاجة الهيئة للأصناف فى ذات السنة المالية وفى هذه الحالة يصبح التأمين النهائى من حق الهيئة ، وكذا غرامة التأخير والمصاريف الإدارية بنسبة (١٠٪) من قيمة العقد ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الاعتماد والخصم المعلن من البنك المركزى من تاريخ استحقاق الدفعات .

وفى حالات شراء الأصناف التى لم يقوم المورد بتوريدها يضاف للعقوبات السابقة فروق إعادة الطرح وأية خسارة أخرى تلحق بالهيئة ، على أن تخصم هذه المستحقات من أية مبالغ مستحقة للمورد لدى الهيئة أو أية جهة إدارية أخرى أيّاً كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة فى الرجوع على المورد بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

مادة (٥٤) :

يكون البيع أو التأجير أو الترخيص بطريق المزايدة المحلية بقرار من السلطة المختصة وذلك فيما لا يزيد قيمته على (ستمائة ألف جنيه) وتصدر هذه السلطة قراراً بتشكيل لجنة البيع تضم عناصر فنية ومالية وقانونية .

ويتبع بشأن المزايدة المحلية جميع الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالبيع بطريق المزايدة العلنية العامة فيما عدا الإعلان ، إذ يكتفى فى هذه الحالة بتوجيه الدعوة إلى عدد مناسب من المتزايدين المحليين الذين يقع نشاطهم داخل نطاق المحافظة التى ينفذ فى دائرتها موضوع البيع أو التأجير أو الترخيص والمقيدين بالسجل بالهيئة أو غيرهم شريطة أن يكونوا مسجلين على بوابة التعاقدات العامة ، وتختص السلطة المختصة بناء على عرض منطقة الهيئة المختصة تحديد واعتماد هذا العدد ، وذلك عن طريق خطابات بالبريد موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول أو ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد يتم إرسالها قبل الموعد المحدد لإجراء المزايدة بسبعة أيام على الأقل وفى حالة الاستعجال ، وبموافقة السلطة المختصة ، يتم إرسالها مع مخصص قبل الموعد المحدد بخمسة أيام وتسلم بموجب إيصال مؤرخ .

على أن تتضمن الدعوة كافة البيانات اللازمة عن موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها .

مادة (٥٥) :

يجوز فى الحالات العاجلة التى لا تحتل اتباع إجراءات المزايدة بجميع أنواعها أن يتم البيع أو التأجير أو الترخيص بطريق الاتفاق المباشر بقرار مسبب من السلطة المختصة ، وذلك فيما لا يجاوز قيمته (خمسمائة ألف جنيه) .

كما يجوز وفقاً للحدود والسلطات المشار إليها أن يتم الترخيص باستغلال المقاصف الكائنة بالهيئة بطريق الاتفاق المباشر للجمعيات أو الصناديق الخاصة التى تضم العاملين بالهيئة ، ويشترط فى جميع الحالات ألا تقل قيمة البيع أو التأجير أو الترخيص عن القيمة الأساسية التى قدرتها لجنة التثمين .

ولا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى الاختصاصات الممنوحة لها للتعاقد بهذا الطريق .

ويجوز للسلطة المختصة التعاقد فى العمليات المنخفضة القيمة والتي تتجاوز قيمتها عشرين ألف جنيه فى المرة الواحدة ولا تتجاوز قيمتها مائة ألف جنيه خلال السنة المالية ، ويجوز للسلطة المختصة التفويض فى اختصاصاتها فى هذه الحالة فقط .

ويقع على عاتق الإدارة أو منطقة الهيئة الطالبة للبيع بالاتفاق المباشر مسئولية التحقق من توافر كافة شروطه .

وتسرى كافة الإجراءات الخاصة بالشراء بالاتفاق المباشر بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى لائحة مشتريات الهيئة العامة للأبنية التعليمية الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليها مواد جديدة بأرقام (٣ مكرراً)، (٤ مكرراً)، (٤ مكرراً "١")، (١١ مكرراً)، و(١٢ مكرراً)، و(١٨ مكرراً)، (٢٠ مكرراً)، (٣٢ مكرراً)، (٣٣ مكرراً)، (٤٢ مكرراً)، (٤٦ مكرراً)، (٥٠ مكرراً)، (٥٠ مكرراً "١")، (٥٤ مكرراً)، (٥٦ مكرراً)، وذلك على النحو الآتى :

مادة (٣ مكرراً) :

يتعين على مناطق الهيئة بالمحافظات التنسيق مع فروع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية فى الصغر لتسجيل أصحاب هذه المشروعات اتساقاً مع ما ورد بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية من تهيئة المناخ لهذه المشروعات للمنافسة فيما يتم طرحه من عمليات ، وفى حالة عدم وجودهم أو كفايتهم ، أو عدم وجود الكفاءات التى يمكن الطرح عليهم ، يتم إجراء التعاقد مع غيرهم .

مادة (٤ مكرراً) :

تسرى أحكام وشروط اتفاقيات المنح والقروض الأجنبية باعتبارها قانوناً خاصاً على العمليات المتعلقة بها وتسرى أحكام هذه اللائحة وكذلك أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية على هذه العمليات فيما لم يرد بشأنه نص فى أحكام وشروط هذه الاتفاقيات .

مادة (٤ مكرراً "١") :

فيما عدا الحالات التى حظرت اللائحة التفويض فيها ، يجوز للسلطة المختصة أن تفوض فى أى من اختصاصاتها الواردة بهذه اللائحة لشاغلى الوظائف القيادية دون غيرهم ، على أن يصدر قرار من السلطة المختصة يتضمن اسم المفوض ووظيفته وموضوع التفويض ومدته وشروط ومتطلباته ، وينتهى التفويض بإلغاء القرار الصادر بشأنه أو انتهاء مدة التفويض أو الغرض منه ، ويحظر على المفوض تفويض الآخرين فى الاختصاصات المفوض فيها .

مادة (١١ مكرراً) :

يجب على إدارة التعاقدات بالهيئة أو منطقة الهيئة المختصة عند إعداد مذكرة الطرح للعرض على السلطة المختصة أن تضمنها ما يفيد توافر الاعتمادات المالية بعد التنسيق مع الإدارة المالية ، ومدة سريان العطاءات ، والتواريخ المتوقعة للإجراءات ، وتقدير مدة الإعلان إذا تطلبت العملية ذلك ، وما يفيد طرحها بالنقاط حالة طلب الجهة الطالبة بالهيئة ذلك .

مادة (١٢ مكرراً) :

تلتزم الجهة الطالبة بالهيئة بموافاة لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى بنسخة من شروط ومواصفات الطرح أو العقود التى تزيد قيمتها التقديرية على عشرة ملايين جنيه وذلك قبل اتخاذ إجراءات الإعلان عنها أو الدعوة أو إسنادها بطريق الاتفاق المباشر بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ، ولا يجوز للهيئة التعاقد خلال هذه المدة ، كما تلتزم بالتعاون مع اللجنة وموافاتها بما تطلبه من بيانات وإحصائيات وتقارير تتعلق بممارسة اختصاصاتها .

كما تلتزم الجهة الطالبة بالهيئة بإخطار لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى بنسخة من شروط ومواصفات الطرح أو العقود التى تزيد قيمتها التقديرية على مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه ، وذلك قبل اتخاذ إجراءات الإعلان عنها أو الدعوة أو إسنادها بطريق الاتفاق المباشر بمدة لا تقل عن خمسة أيام .

مادة (١٨ مكرراً) :

تحدد مدة عشرة أيام على الأقل لتقديم العطاءات فى المناقصات العامة من تاريخ أول إعلان فى إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار وعلى بوابة التعاقدات العامة ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن خمسة أيام ، ويجوز عند الضرورة وبموافقة السلطة المختصة تأجيل موعد فتح المظاريف لموعد آخر ، بذات طريقة الإعلان عن المناقصة ، على أن يتم نشر الموعد الجديد على بوابة التعاقدات العامة .
ويجب أن يبين فى الإعلان المكان الذى يقدم إليه العطاءات وآخر موعد لتقديمها والصنف أو العمل المطلوب ومبلغ التأمين المؤقت ونسبة التأمين النهائى وثمان النسخة وموعد جلسة الاستفسارات فى الحالات التى تتطلب ذلك .

مادة (٢٠ مكرراً) :

يتعين على مدير إدارة التعاقدات أو المدير المالى والإدارى بمنطقة الهيئة المختصة فور اعتماد توصيات لجنة البت من السلطة المختصة إخطار مقدمى العطاءات بنتائج قرار اللجنة بالقبول وكذا أسباب الاستبعاد أو الإلغاء ، وذلك بموجب كتب موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول أو ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، على أن يحدد بذات الخطابات موعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً ؛ ليتسنى حضورهم أو مندوبيهم المفوضين أعمال اللجنة ، على أن يتم النشر فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وفى بوابة التعاقدات العامة فى ذات الوقت .

ويجب فى هذه الخطابات مراعاة إعطاء أصحاب العطاءات فترة كافية لا تقل عن سبعة أيام على الأقل للتقدم بشكواهم ، وفى حالة ثبوت أحقية أحد العطاءات فى شكواه يتم اتخاذ إجراءات تأجيل لجنة فتح المظاريف المالية إذا تطلب الأمر ذلك .

ويتعين أن يتم إخطار من أرسيت عليهم المناقصة بأوامر الإسناد أو التوريد خلال مدة لا تجاوز يومين تبدأ من اليوم التالى لانقضاء سبعة أيام من تاريخ إعلان أسباب القرارات الخاصة بإرساء المناقصة فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض ، كما يطلب منهم سداد قيمة التأمين النهائى فى خلال المدة المحددة لذلك .

ويجوز للهيئة التجاوز عن الإعلان بلوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض فى حالة قبول كافة العطاءات فنياً وكذلك فى حالة قبول العطاءات الوحيدة .

مادة (٣٢ مكرراً) :

لا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه أو ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه يرد للهيئة بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية ، ولا يسرى ذلك على أى تعديل لصالح الهيئة يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما أنه لا يؤثر فى أولوية العطاء .

مادة (٣٣ مكرراً) :

يجوز للجنة البت مفاوضة صاحب العطاء الأقل للنزول بسعره إلى الأسعار التقديرية أو مستوى الأسعار السائدة بالسوق عند البت .

مادة (٤٢ مكرراً) :

يلتزم المقاول الراسى عليه الأعمال بتوفير الوسائل اللازمة للتنفيذ ومنها وسيلة انتقال لجهاز الإشراف ومكتب لمهندسى الإشراف واللافات اللازمة للمشروع ، على أن تنص الشروط العامة للتعاقد للهيئة على تحديد شروط وضوابط الوسائل المشار إليها تحديداً دقيقاً من حيث نوعها ومواصفاتها وأسس المحاسبة بشأنها .

مادة (٤٦ مكرراً) :

يلتزم المورد بتوريد الأصناف الراسية عليه طبقاً للمواصفات أو العينات المتعاقد عليها ، فإذا تعذر للمورد لأسباب خارجة عن إرادته توريد ذات الأصناف ، فيجوز للسلطة المختصة مع حقها فى اتخاذ الإجراءات القانونية قبول أصناف مثيلة شريطة ألا تقل مواصفاتها الفنية عن المواصفات المتعاقد عليها وبذات الشروط والأسعار التعاقدية ، وألا يكون سبق رفض الصنف المثليل فنياً من العطاءات المنافسة .

مادة (٥٠ مكرراً) :

يجوز فى الحالات الطارئة ، أو العاجلة التى لا تحتل إجراءات المناقصات والممارسات بجميع أنواعها ، أو لدواعى المصلحة العامة أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بقرار مسبب من السلطة المختصة على شراء أو استئجار العقارات وذلك فيما لا تتجاوز قيمته (خمسائة ألف جنيه) بالنسبة للاستئجار ، و(مليون جنيه) بالنسبة للشراء خلال العام المالى . وتتولى الإجراءات لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة يناط بها مباشرة إجراءات الشراء أو الاستئجار من أهل الخبرة فى العملية المطروحة ، يكون من بينهم عناصر فنية ومالية وقانونية ، ويقع على عاتق اللجنة مسئولية التحقق من مطابقة العقار من حيث النوع والمواصفات للغرض المطلوب من أجله وأن الأسعار مناسبة لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض .

ولا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى الاختصاصات الممنوحة لها للتعاقد بهذا الطريق . ويقع على عاتق الإدارة أو منطقة الهيئة الطالبة للشراء أو الاستئجار بالاتفاق المباشر مسئولية التحقق من توافر كافة شروطه .

مادة (٥٠ مكرراً "١") :

تسرى على شراء واستئجار العقارات ذات الأحكام المنظمة لشراء أو استئجار المنقولات ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها .

مادة (٥٤ مكرراً) :

توجه الدعوة لتقديم العطاءات فى المزايدات المحدودة لعدد مناسب من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المزايدة من المقيدين بالسجل بالهيئة أو غيرهم شريطة أن يكونوا مسجلين على بوابة التعاقدات العامة ، وذلك فى أى من الحالات المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، وتختص السلطة المختصة بنسأ على عرض الإدارة المختصة أو منطقة الهيئة بتحديد هذا العدد ، وذلك بموجب كتب موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول أو ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد قبل الموعد المحدد لإجراء المزايدة بسبعة أيام على الأقل ، ويجوز بالإضافة إلى ذلك تسليم الدعوة بأية طريقة أخرى مناسبة مع إثبات موعد تسليمها لأصحاب الشأن .

وفى حالة الاستعجال يجوز تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن خمسة أيام .
ويجب أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها فى الإعلان عن المزايدة العلنية العامة وفق أحكام هذه اللائحة .
وفيما عدا ما تقدم تخضع المزايدة المحدودة لكافة القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمزايدة العلنية العامة فيما عدا الإعلان .
مادة (٥٦ مكرراً) :

تسرى على بيع وتأجير المنقولات والترخيص بالانتفاع واستغلال العقارات ذات القواعد والإجراءات المنظمة لشراء المنقولات أو استئجارها فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص أو الاستغلال .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى
ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

أ.د/ طارق شوقى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥١٣٣ - ٢٠٢١/٨/٢٢ - ١٠٦٩